في الاصح والافضل ان ينوي الوكيل عند التفريق ايضا ولو
دفع الى السلطان كفت النية عنده فان لم ينو لم تجزه
على الصحيح وان نوى السلطان والاصح انه يلزم السلطان
النية اذا اخذ زكوة الممتنع وان نيته تكفي **فصل**
لا يصح تعجيل الزكوة على ملك النصاب ويجوز قبل الحول ولا
يعجل لعامين في الاصح وله تعجيل الفطرة من اول رمضان
والاصح منعه قبله وانه لا يجوز اخراج زكوة الثمر قبل
بدو صلاحه وزكوة الحب قبل اشتداده ويجوز بعدهما
وشرط اجزاء المعجل بقاء الملك اهلا للوجوب الى اخر الحول
وكون القابض في اخر الحول مستحقا وقيل ان خرج عن الاستحقاق
في اثناء الحول لم يجزه ولا يضر غناه بالزكوة واذا لم يقع المعجل
زكوة استرد ان كان قد شرط الاسترداد ان عرض مانع
والاصح انه ان قال هذه زكوتي المعجلة فقط استرد
وانه ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد

غلطه وانهما

عبد الله بن يوسف
وزق عفر الله له

كرجل وكذا لو خلطا مجاورة بشرط ان لا يتميز في المشرع
والمسرح والمراح والاصح في موضع الحلب وكذا الراعي والفحل
في الاصح لا نية الخلط في الاصح والاظهر تاثير خلطة
الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة بشرط ان لا يتميز
الناطور والجرين والحارس والدكان ومكان الحفظ
ونحوها ولوجوب زكوة الماشية شرطان مضي الحول
في ملكه لكن ما نتج من نصاب يزكى لحوله ويضم
المملوك بشراء وغيره في الحول فلو ادعى النتاج بعد الحول
صدق فان اتهم حلف ولو زال ملكه في الحول فعاد
او بادل بمثله استانف وكونها سائمة فان علفت
معظم الحول فلا زكوة والا فالاصح ان علفت قدرا
تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت والا فلا ولو سامت
بنفسها او اعتلفت السائمة او كانت عوامل في حرث
ونضح ونحوه فلا زكوة في الاصح واذا اوردن ما

Copyright © King Saud University